إقرار المدير الفني المسئول

أقر أنا السيد/ة الموقع أدناه /

بأننى قد تسلمت مسئولية الإدارة الفنية للمنشأة:

- الكائن مقرها في:
 - بتاریخ:
- وقد أصبحت مسئولاً مسئولية كاملة عن النواحي الفنية والإدارية للمنشأة المذكورة، كما أقر بأن مسئوليتي تتضمن ولا تقتصر على الآتى: –
 - 1. إقرارى ومسئوليتي عن التشغيل مطابقة المعايير طبقاً للمعايير الدولية والأمان والسلامة.
- 2. إقرارى بمسئوليتى وإطلاعى وإستلامى لنسخة من دليل وبروتوكول المعاينات بالمرفقات الواجب الإلتزام بها بكافة مراحلها وما يترتب عليه من آثار قانونية وإلتزامات وواجبات، وأقر بأنه قبل تقدمى لطلب المعاينة للغرفة أن تكون المنشأة جاهزة للمعاينة، وإنى علي علم بكافة التفاصيل المطلوبة والتي سوف تقوم الغرفة بمعايناتها ومراجعتها معى وفى حضورى بإستخدام تسجيل الكاميرا صوت وصورة أثناء المعاينة طبقاً لبروتوكول تسجيل المعاينات المعمول به من الغرفة.
- 3. الإلتزام بأن تكون المستندات والنماذج المستخدمة في التشغيل والمقدمة للغرفة أن تكون على نماذج تحمل إسم المنشأة والشعار الخاص بها.
- 4. أقر بعلمي بأن الإعلان ببيع أو تسويق أو تنفيذ آى نشاط بخلاف لما هو مُرخص به للمنشأة لمزاولته يعرضني للوقف وإلغاء ترخيص المنشأة لمخالفة شروط الترخيص والقوانين ذات الصلة، وأقر بتحملي كافة المسئوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء.
- 5. أقر بعلمي بأن نقل مقر المنشأة دون إخطار وزارة السياحة والغرفة أو تشغيل مقر للمركز قبل الحصول على ترخيص وزارة السياحة لذلك المقر ينتج عنه ما يعرضنى للمُسائلة القانونية نتيجة إدارة منشأة سياحية بدون ترخيص وأيضاً إيقافي عن العمل طبقاً للائحة الجزاءات.
- 6. إكتمال وصلاحية مُستندات تسجيل العملاء سواء للرحلات أو / والتدريب وتقديمها مع حواسب الغوص الخاصة بمرشدى ومدربي المنشأة عند الطلب.
 - 7. إتباع اللوائح والتعليمات المحلية والمُطبقة من قبل وزارة السياحة وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.
- 8. أقر بأنه في حالة غيابي عن المنشأة لمدة تتجاوز 7 أيام يجب على إبلاغ الوزارة والغرفة بتسمية من ينوب عنى خلال تلك الفترة، وأن عدم تنفيذ هذا البند يعنى عمل المنشأة بدون مدير فني مسئول مما يعرض المنشأة للوقف الإدارى وتوقيع العقوبات المقررة على المدير الفنى المسئول.
- 9. إتباع الأصول المهنية والمعايير الدولية لمُنظمات التدريب الدولية وأنى مسئول بصفتى المدير الفنى عن أية مُخالفات ترتكب من قبل أحد العاملين أو منفذي أنشطة المنشأة وأن وجود مخالفات فنية أو عدم الإلتزام بدليل المعاينات

- يترتب عليه إقصائي من إدارة المنشأة ومنعي من إدارة مراكز الغوص ويخوت السفارى ومراكز الأنشطة البحرية لفترة قد تصل إلى سنة.
- 10. المحافظة على المواصفات الفنية ومعايير الأمان والسلامة والتشغيل الأمن وأن آي نقص أو مُخالفة لها يعرضني للمُسائلة مع تحملي لكافة المسئوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء
- 11. الالتزام بأن يكون جميع مرشدي ومدربي الغوص والسنوركل العاملين بالمنشأة مُؤهلين وحاصلين على بطاقة مزاولة المهنة الصادرة من الغرفة، وأن الأجانب منهم حاصلين على تصريح عمل وأن يلتزموا بالمعايير الدولية والأصول المهنية المقررة واللوائح والقوانين المحلية وقرارات مجلس إدارة الغرفة، وأنا مسئول عن ذلك وسوف أقوم بإبلاغ الوزارة والغرفة عن آي مُخالفة قد تصدر من أحد العاملين، أو آي حادث قد يقع خلال تقديم الخدمات في حينه، على أن أتقدم بتقرير الحادث كتابياً خلال 24 ساعة من حدوث المُخالفة أو الحادث وأصبح مسئول مسئولية شخصية في حالة عدم الإبلاغ.
- 12. أقر أيضاً بتعاوني الكامل مع موظفى وزارة السياحة ومدققى الجودة بالغرفة وأتعهد بسرعة تقديم آى بيانات أو أجهزة لازمة لآى معاينة أو تحقيق فور طلبها وإلا تعرضت أنا والمنشأة لتوقيع العقوبات المنصوص عليها بلائحة الجزاءات.
- 13. أقر بعلمي أنه غير مسموح للمنشأة بإستخدام إسطوانات غازات للغوص أو الأوكسجين الطبي لا تحمل شعار المنشأة وذلك بحجم لا يقل عن 12*25 سم ويتم وضعه في الثلث الأسفل من الإسطوانة وخلف فتحة خروج الهواء مباشرةً وأن تكون جميع الإسطوانات صالحة للتشغيل.
- 14. أقر بعلمي بأن المعايير الدولية تنص على أن نشاط الإنترو الذي يتم في البحر المفتوح بواسطة مدرب مستوي ثاني على الأقل وبنسبة مُدرب واحد لكل مُمارس وفي الأماكن المُخصصة لذلك بواسطة المحميات أو الغرفة وأن مُمارسة السنوركل أو الإنتروهات خارج تلك الأماكن يعد مخالفة للمعايير تستلزم توقيع العقوبات المقررة.
- 15. عدم إصطحاب ممارسين من المنشأة عن طريق التعامل بصفة مباشرة من قبل المرشدين والمدربين وتنفيذ رحلات خاصة لهم.
- 16. وأقر أن بيع تصاريح ومُساعدة كيانات غير مُرخصة على العمل يعد مخالفة جسيمة، ويتبعها إجراءات قانونية واجبة التطبيق.
 - 17. أقر بعلمي والتزامي بأنه يجب أن تحتوي قائمة الركاب علي:
 - أسماء كافة المرشدين والمدربين المصاحبين وأرقام بطاقة الغرفة الخاصة بهم.
 - أسماء السادة الضيوف ثنائية على الأقل ومكتوبه بالحروف الإنجليزية.
 - رقم مُستند إثبات الشخصية للضيف وإسم الفندق ورقم الغرفة.
 - يجب إثبات نوع النشاط والخدمات التي سوف يتم تقديمها للممارسين.
 - المنشأة مسئول عن وضوح تلك البيانات بكل نسخ قائمة الركاب.
 - 18. التزام جميع العاملين بالسلوك الإحترافي على سبيل المثال وليس الحصر:

- ✓ إنه من واجبات المدير الفنى المسئول التأكد من عدم السماح بإرتكاب المُخالفات سواء من المدير أو العاملين بالمنشأة بآى من التجاوزات مثل:
 - التحرش (سواء بالقول أو الفعل أو الطلب)، (سواء بقبول الممارس أو رفضه).
 - عدم الإبلاغ عن آي تجاوزات سواء للممارسين أو الزملاء أو طاقم المركب.
 - مساعدة الممارسين أثناء الرحلات لعمل تجاوزات (تعدي الحدود الآمنة للأعماق المسموح بها، الصيد،).
 - عدم إيصال المعلومات للممارسين أو شرح اليوم والنشاط بشكل إحترافي.
- صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو الفعل أو التهجم على السياح أو الزملاء أو أطقم اليخوت أو التعامل بطريقة منافية للإحترافية.
 - الإخلال بالتعاقدات أو الإلتزامات مع العملاء أو سوء الخدمة أو الإساءة للعملاء.
- عدم وجود سياسة إلغاء معلنة ومفعلة للسائحين قبل حجزهم للنشاط في حالة طلب الإلغاء أو غش وخداع السائحين أو إعطائهم معلومات غير صحيحة عن الخدمة التي سوف يحصلون عليها في مقابل النقود المدفوعة بالمخالفة للمعايير الدولية.
- ضرورة عرض المنشأة للمعلومات التي تتضمن (سياسة الإلغاء، خطة الطوارئ وأرقام الطوارئ، وتعليمات المحافظة على البيئة والأمان).
- التأكد من وجود كتيب بتعليمات المنشأة موزع على العاملين المحترفين وتدريبهم عليه مع متابعة أدائهم ومدى التزامهم.
 - 19. التأكيد على إلتزام جميع العاملين بالمنشأة بالضوابط والتعليمات البيئية والإمتناع عن المخالفات البيئية.
- 20. متابعة المخالفات التي قد تتم خلال التشغيل من العاملين المحترفين أو السائحين أو أطقم اليخوت، والتي قد تتضمن المخالفات البيئية:
 - 0 الصيد
 - إستخدام المخطاف أو الويرات في الرباط في الشعاب المرجانية.
 - ٥ مخالفة تعليمات إستخدام الشمندورات.
 - إطعام الأسماك.
 - إطعام أسماك القرش.
 - إتلاف أو تكسير الشعاب أو الحياة البحرية.
 - التواجد في موقع مغلق من المحميات.
 - و إلقاء مخلفات سائلة صلبة أو عضوية غير معالجة مشتقات بترولية أو إحداث تلوث سمعي أو بيئي
 نتيجة خروج دخان كثيف من المحرك.
 - 21. وأقر بعلمي أن الإخلال بأي بند من بنود هذا الإقرار يعرضني والمنشأة للمُسائلة طبقاً للائحة الجزاءات والقرارات الوزارية ذات الصلة.

- 22. في حالة وجود حادث / حدث لا قدر الله يجب إبلاغ الغرفة فوراً على أرقام الطوارئ المُخصصة لذلك .22 في حالة وجود حادث / حدث لا قدر الله يجب إبلاغ الغرفة فوراً على أرقام الطوارئ المُخصصة لذلك . 01273600001 لمُحافظة جنوب سيناء والقاهرة والسويس، 01273600002 لمُحافظة البحر الأحمر والإسكندرية ومرسى مطروح والساحل الشمالي وتقديم تقرير الحادث خلال 24 ساعة على الأكثر.
- 23. طبقاً لقرار مجلس الإدارة المُنعقد بتاريخ 2009/4/26 تمت الموافقة على إستثناء مراكز الغوص بمدينة نوبيع وطابا بمُحافظة جنوب سيناء ومراكز الغوص بالإسكندرية بأن تكون عدد إسطوانات الهواء بالإشتراطات الفنية الأساسية 30 إسطوانة هواء بدلاً من 60 إسطوانة .
- 24. طبقاً لقرار مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 2008/8/24 تمت الموافقة على إستثناء مراكز الغوص العاملة بالقاهرة من الإشتراطات الخاصة بعدد المُعدات التي يتعين أن تكون مملوكة للمركز وذلك بالإكتفاء بأن تكون 25 إسطوانة بالإضافة إلى 15 طقم عدة، والموافقة على إستثناء مراكز الأنشطة البحرية الكائنة بحوض البحر المتوسط فيما يتعلق بالأدوات المطلوبة بأن تكون 35 لوح شراعي أو Surf boards وعدد 45 شراع فقط.
- 25. أقر بعلمي التام وبقبولي أن تقوم الغرفة بتسجيل كافة المعاينات والتحقيقات وحملات التفتيش المشتركة بين وزارة السياحة والغرفة سواء على السقالات أو في البر أو في البحر صوت وصورة.
- 26. بأنني علي علم تام بأن المركز/ اليخت يجب أن يتقدم لتجديد الترخيص الصادر من وزارة السياحة قبل إنتهاء سريانه بشهر علي الأقل وأن يكون مستوفياً لجميع المتطلبات اللازمة للتجديد (كما هو وارد بالشروط الصادرة من وزارة السياحة) وأنني علي علم بأن متطلبات التجديد تتضمن التوافق مع المُواصفات والمعايير الدولية (الأيزو) لمقدمي خدمات الغوص الترفيهي السياحي وأنها واجبة التنفيذ بناء على القرارات ذات الصلة.
- 27. وأنه يجب على المركز/ اليخت الإلتزام بتطبيق هذه المعايير طوال العام وفي جميع الأوقات لتقديم خدمات الغوص الترفيهي طبقاً للأصول المهنية وليس فقط خلال فترات قصيرة أو علي فترات متقطعة من العام، وهذا الإقرار يعتبر طلب دائم للجنة وموظفى وزارة السياحة ولمدققي الجودة بالحضور للمركز في أي وقت خلال العام لمطابقة المعايير والمواصفات الدولية.
- 28. وأن المركز/ اليخت والمدير الفني يتعهد خلال فترة المهلة الممنوحة إن وجدت بالإلتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية كشرط أساسي لمنح خطاب العضوية أو تجديده، وكذا تجديد الترخيص من وزارة السياحة وأن المركز/ اليخت والمدير الفني يتعهد بتقديم طلب معاينة بعد إستيفاء كافة الملاحظات الفنية قبل إنتهاء المهل الممنوحة له بفترة كافية وأنني مسئول في حالة عدم إستيفاء متطلبات تجديد الترخيص وعدم الإلتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية عما يترتب علي ذلك من عواقب وأنني علي علم بقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن وهو:
- عدم قبول قيد المّنشآت الجديدة من مراكز الغوص ويخوت السفاري، وعدم تجديد العضوية لأى من المّنشآت المُقيدة بالغرفة من مراكز الغوص ويخوت السفاري في حالة عدم الإلتزام بالمعاير الدولية ومخالفة قرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.

- كما أنه يحق للغرفة إتخاذ اللازم قانوناً طبقاً للقانون رقم 85 لسنة 1968 والمعدل بالقانون رقم 124 لسنة
 1981 والقرارات الوزارية ذات الصلة.
- 29. أقر بعلمى بأن الغرفة سوف تقوم بإخطار المدير الفنى للمنشأة والممثل القانونى لها بنتائج الزيارات والمعاينات، وذلك عن طريق البريد الإلكترونى الخاص بكل منهما والمسجل بطلب المعاينة المقدم للغرفة ويتحمل كل منهم المسئولية فى حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أرقام التليفونات والبريد الإلكترونى، ويجب إخطار الغرفة فى حالة تغييرهم أول بأول، علماً بأن البريد الإلكترونى المرسل، له كل الآثار القانونية والإدارية فى إخطارات نتائج الزيارات والمعاينات والقرارات المتعلقة.

المُقرا بما فيه ،،،

- 1. المالك / الممثل القانوني للمنشأة:
 - الإسم :
 - التوقيع :
 - التاريخ :
 - رقم التليفون:
 - البريد الألكتروني:
- 2. المدير الفنى المسئول عن المنشأة:
 - الإسم :
 - التوقيع:
 - التاريخ:
 - رقم التليفون:
 - البريد الألكتروني: